كلام الشافعي في البويطي ما يشير اليه م وان الحائض والجنب لا يحسبان المودن وهذا
قد يستغرب بجزم الرافعي والنووي بخلافه وهو ظاهر ولي في التوشيح عليه كلام م وان
وقت الاذان الاول للصبح قبل طلوع الفجر قال وهو وقت السحر ورجحه القاضي الحسين
والمتولي والبغوي ورجح النووي انه من نصف الليل والرافعي انه في الشتا من سبعة الاخير
وفي الصيف من نصف سبعه القبلة م وانه يصح فعل الفريضة على الراحلة وان لم يمكن
وافقه لعدد الوحل لما دل عليه الحديث وهذا قاله بحثا والاصحاب لم يصرحوا
بصورة الوحل وانما قالوا لا يجوز الا لضرورة من خوف انقطاع عن الرفقة او خوفه على
نفسه او ماله فان جعل الخوف موذنا بالخوف على المال فهو والاصحاب متفقون والا
وهو الظاهر فهم مختلفون م وان تعلم القبلة فرض عين على المسافر سفرا يغلب الاشتباه
فيه وقال النووي واجب على المسافر مطلقا ولم يرد لزهد العبد لا هو ولا غيره فلعله
لم يعن بالمسافر الا من يغلب عليه الاشتباه لا كالحجيج الاعظم فانهم كاهل مدينة في الحقيقة
يرحل ويقيم ويكثر فيهم العارفون م وان من تيقن في الصلاة الخطا ما ظن يستانف ولا ينحرف
وصورة المسلة ان تبين الخطا مقترنا بظهور الصواب فان لم يظهر له وجه الصواب استانف
لا محالة صفة الصلاة وان السنة في رفع اليدين في التكبيرات يرفع بلا تكبير ثم يكبر وهما
قاران ثم يرسلهما بعد فراغه وصححه البغوي وصحح الشيخان انه يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير
ولا استحباب في الانتها على ما في اصل الروضة فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس
اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وفي شرح المهذب صحح ان انتهاه مع
انتهايه انضام م وانه يستحب قراة السورة او شي من القران بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة
وهو الجديد م وان ماموم الجهرية لا يقرا غير الفاتحة ولو كان بعيدا او كان به صمم وقال

السحاب في هاتين الحالتين يقرا السورة وان الامام لا يزيد في الاعتدال على قوله سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد الا ان يكونوا المحصورين راضين بالتطويل قال وهذا الذي قاله في
شرح المهذب ومذ نوح والذي في الرافعي والروضة وتحقيق المذهب انه يزيد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال وفي مختصر المزني اشارة اليه م وان يرتفع
من يصلي قاعدا في موضع قيامه افضل من الافتراش نصا واحد انص عليه في البويطي ورجح
السحاب ان الافتراش افضل م وان النوع الذي يسن في الاقعا وهو افتراش الرجلين
ووضع الاليتين على العقبين انما يسن بين السجدتين خاصة ويكره فيما عداهما والنووي
اطلق استحباب هذا الاقعا فاقتضى كلامه استحبابه في جلوس التحية وفي التشهدين مع
اعترافه بان النص على استحبابه انما هو في الجلوس بين السجدتين والرافعي اطلق الكراهة غير انه
صحح في تفسير الهيئة المتفق على كراهيتها وجعل تفسيره بهذه الهيئة مرجوحا فلا يلزم من
كلامه حمل الاقعا نوعين فلا يوخذ منه ترجيح في هذا الاقعا والحافظ البيهقي خص كراهة
الاقعا بالجلوس الاخير وهذا الاقعا عند الشيخ الامام لا يستحب الا بين السجدتين ويكره فيما
عداهما وعند البيهقي انه يستحب فيهما وفي التشهد الاول ولا يكره الا في الاخير وعلى الاطلاق
النووي يستحب في الاربعة ولا كلام للرافعي فيه وهذه المسلة ليست في هذا الترجيح الذي ذكرت
في هذه المسائل اجزاان عبارة الروضة غير مخلصة في المخالفة فانه يرد اطلاق الى
التقييد بما ذكرت من السجدتين وجوزنا الاعتراض عليه لفظا ولا يجعل مخالفة صريحة
اما الاقعا المتفق على كراهته من الرافعي والنووي والشيخ الامام فهو ان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه قال الشيخ الامام والتورك اصل القعود لا كله بمعنى الجلوس على وركيه
ونصب ركبتيه ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه مرتفعات

Copyright © King Saud University